فالصلب هنا كالمعدة الصواب اذ نقل ونفس الصلب تحت المعدة
هناك اه زيادي ولا يجب الغسل بخروج المذي لما في الصحيحين في قصة
علي انه كان رجلا مذاء قال فامرت المقداد بن الاسود ان يسأل النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء وقوله مذ اصبغه
ما لفه من المذي يقال مذي يمذي كمضى يمضي ثلاثيا ويقال امذى
يمذي كاعطى يعطي رباعيا من غير المعتاد كخصية كان خرج
من مرض الاولى بان كان عن مرض بدفقات جمع دفقة بالفتح
مع فتور الذكر لا حاجز الذي قال اوخرج عطف على الغاية
نطا هو وجا قال ان من المني مرجعها العقيد بالجماع
جري على الغالب حتى لو وقعت وطءها في سقد خلته كان الحكم كذلك
م ر ولم تنقض اي شهوتها كنائمة او مكرهة قال في البهجة
وبعد غسل وطئها ان نقضت ما تفيد حيث شهوة قضت
ولا تفيد طفلة او راقدة واكرهت ومن شفا فاقدة
المني اي اليقين فان فقدت الصفات لو قال الخواص
لكان اولى اذ صفاته كونه ابيض او اصفر وثخينا في الخارج اي
في الخارج فلا غسل اي مطلوب فيحرم ق ل لانه حينئذ
متعاطي عبادة فاسدة وهذا حيث لم يشك اما اذا شك فهي
مسألة التخيير الاتية تخير اي تخير تشهد لا اجتهاد فان
جعله منيا اغتسل فان لم يغتسل والحالة هذه لم يترتب عليه احكامه
من حرمة المكث في المسجد والقراءة وغير ذلك لان الاحرام بالشك
ثم وحاشيته زيادي يري منه نفسا فلو اختار كونه منيا
فاغتسل ثم اختار بعد ذلك كونه وديا امكن الحكم من فعله
ولا يعيد ما صلاه وكذا لو اختار ابتداء كونه وديا فغسله وتوضأ
وصلى مدة ثم اختار كونه منيا وجب الغسل ولا تجب اعادة ما صلاه
كما نجد سم وان قال ابن قاسم حجر فيه احتمالان ج وعبارة ق ل

وله

وله الرجوع عن الاختيار الاول الى الاخر ولا يعيد ما فعله بالاول
فان لم يفعل كان الصواب اسقاط هذه الجملة لانه له الرجوع عن الاول
وان فعل مقتضاه وتقيد بما فعله بالاول فلا تلزمه اعادة صلاة صلاها
به مثلا واذا اغتسل ثم تبين انه مني قال العلامة سم لا يلزمه اعادة
الغسل لانه ملزم به عن اختياره فليس كمنوي الاحتياط فانه متبرع
به وقال شيخنا وغيره يلزمه كمنوي الاحتياط ق ل واذا اختار كونه منيا
واغتسل وصلى ثم تجلى له الحال بانه ودي فهل يلزمه اعادة ما صلاه
لتبين ان صلاته وقعت مع نجاسة غير معفو عنها في هذه الحالة ويلزمه
غسل ما اصابه من ثوبه او بدنه في المدة الماضية لتحقق النجاسة
بانجلاء الحال او لا لعدم وجوب غسله قبل تبين الحال فيه نظر والاقرب
الاول قياسا على ما لو صلى بنجاسة لا يعلمها ثم انكشف له الحال
مقطوعا به اسمه لزمه الغسل خروج بالغسل غيره من الاحكام
فقد نقل الاسنوي عن البغوي انه لا يثبت بالمقطوع احصان و لا
تحليل ولا مهر ولا حد ولا عدة ولا مصاهرة ولا ابطال احرام
ونقض الغسل بانه اوسع بابا منها نقله ابن حجر في الايعاب وما
وقع في فتاوي الشهاب الرملي مما يخالفه ممنوع ولا شيء على صاحب
الذكر المبان كما هو معلوم فظاهر كلام المنهاج انه معتمد
ويؤيده ذلك شاهد في تعبير الامام بالدافق فانه يقتضي
تساوي الذكر والانثى نوري وفراشه اي من تصور انه له
كابن تسع سنين ومني اوجبنا عليه الغسل حكما ببلوغه كما قاله
الزركشي اه ح ولو بظاهره ضعيف والمعتمد عدم وجوبه
كون المني بباطن الثوب والا فلا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره
لزمه الغسل اي وان لم يتذكر احتلاما من احرام ومن
خروج طاء ق ل المحرم قال الحافظ في فتح الباري لم اقف على
اسمه وقصته انه فتدرأي رمته فكسرت عنقه فهو دابة الوقص

Copyright © King Saud University